

رئيس الهيئة

قرار رقم ٩٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠٢٣

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين ب媿يرية الشئون الصحية بالمنيا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٢) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين ب媿يرية الشئون الصحية بالمنيا برقم (٥٩٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٩/٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٨.

**قرر**

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) النص التالي:

**الباب الأول : (بيانات عامة)**

**مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به :**

**و- أجر الاشتراك :**

١) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور للعاملين بالجهة في ٢٠١٤/١٢/٣١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

٢) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات:

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور للعاملين بالجهة في ٢٠١٥/١٢/٣١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : يسري هذا التعديل ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

